

الرئيسي  
والعنوان : محمد دريد

نوار : ٧٦٢  
رقم الاسلام : ١٢٣  
المدعى عليه : المندوب الوطني للضمان الاجتماعي  
باسم الشعب اللبناني

ان مجلس العمل التحقيقي في بيروت و  
لدى التدقيق والمذاكرة ،

تبين ان ما يزيد على ١٩٧٥ / ٤ / ٢٨ امام هذا المجلس، بتاريخ ١٩٧٥ / ٤ / ٢٨ المدعى عليه المندوب الوطني للضمان الاجتماعي مدانا انه من متقاعدي قوى الامن الداخلي ويعمل حاليا في مؤسسة خاصة مسجلة لدى المدعى عليه وقد طالب هذا الاخير بدفع التعويضات العائلية لغيره، ان يدفعها له بحجة انه يتلقاها من الدولة .

ويمان اتجاه مجلس العمل التحقيقي في بيروت قد اقر حق المتقلع بقبض التعويض العائلي من مندوب الضمان اذا ثبت انه يعمل لدى مؤسسة خاصة بموسم قرارات عديدة .

ويمان المدعى عليه لم يدفع له تعويضه العائلي عن مدة عمله في القطاع الخاص . مع انه متزوج ولهم اولاد فقد طلب دعوة المدعى عليه الى المحاكمة لسماع القرار بالزمامه ان يدفع له تعويضاته العائلية المتوجبة قانونا وتنصمه المساريف والعطل والضرر والتعذيب .

وتبيّن ان المدعى عليه بوكالة الاستاذ باسم الجسر اجاب بما موجزه :

- ١ - ان المدعى لم يثبت انه يتلقى عملا مأجورا في مؤسسة خاصة ولم يبين اسم المؤسسة التي يعمل بها وانه مسجل لدى مندوب الضمان
- ٢ - يغرن كان يعمل في القطاع الخاص فلاحقا له بتقاضي التعويض، العائلي من مندوب الضمان لانه يتلقى مثل هذا التعويض من الدولة وذلك عملا بأحكام المادة ٢٧، نمان . علما بان مندوب الضمان تمشي على مبدأ رفقه، اعطى المتقلع الذي يعمل في القطاع الخاص اي تعويض عائلي عملا بالمذكورة الاعلامية رقم ١٣ .
- ٣ - ان عدم استفادة المدعى من التعويض العائلي لا يحفي رب عمله من دفع الاشتراكات عنه سدا لاحكام المادة ٩ نمان .
- ٤ - ان دعوى المدعى مردودة بسبب مرور الزمن الثنائي .

ثم طلب رد المدعى، استناداً إلى من الأسباب المبنية أعلاه واستطراداً لأن المدعى لم يثبت وضعه العائلي، ضمن هذا الأخير المصاريف والرسوم والعطل والضرر والاتساع.

وتبين أن الطرفين تراها أقوالهما وسطاليهم مان تراه، مفروض أنه كومة الأمر للجلس

### بناءً عليه

في الآراء، حيث إن مطالبات المدعى تتناول، أقراراً مبدئياً توجب حقه بتناقض التبعيضات العائلية من المدعى عليه وتحديد المدة التي لم يسقط حقه بتناقض التبعيضات عنها.

وحيث، أن أسلوب، يمكنه بتحديد المبادئ الواجب اتباعها من قبل المدعى عليه بهذا المدد دون التطرق إلى المبلغ الذي يتوجب للمدعى.

وحيث من المسلم به أن المدعى هو من متقلعه قوى الأمن الداخلي وأنه بعد احالته على التقاعد أصبح يحصل في مؤسسة خاصة

~~مطالبات المدعى~~ وحيث إنها يوجد أى نوع في قانون الضمان يمنع على المتقلع الذي يتعذر من الدولة تعويضاً عائلياً من أصل معاشر التقاعد إثباته تبعيضاً التبعيضاً العائلي من صندوق الضمان إذا كان بعد احالته إلى التقاعد تم عمل لدى مؤسسة خاصة.

وحيث أن المادة ٧٤ التي يتذرع بها المدعى عليه للامتناع عن دفع التبعيضاً العائلية للمدعى لانتطبق على وضعه هذا الأخير ذلك لأن مضمونها يفيد أن الولد لا يعطي الحق بأكثر من تعويضاً عائلياً واحد وفقاً للمادة السابقة

وحيث أن المادة ٦٤ من ~~قانون لحقوق المعتقل~~ عدد الحالات التي يحقق بها الولد تبعيضاً التبعيضاً العائلي ومنها إذا كان ذا عاهة جسدية أو إذا كان وضعه منطبقاً على أحكام الفقرة د - من المادة ٢٤ ضمان أو إذا كان فتاة دون الخامسة والعشرين من عمرها.

وحيث أن ~~نحو~~ المادتين ٦٤ و ٢٤ ضمان كما هو مبين أعلاه يفيد أن صندوق الضمان لا يدفع للولد تعويضين عائليين حتى ولو توفرت فيه أكثر من حالة من الحالات المبينة في المادة ٦٤ المذكورة أعلاه.

وحيث أن وضع المدعى يختلف عن الوضع المسوط لهلاه، والمتخذ ذريعة من قبل المدعى عليه لمعارضته بمقتضاهه إذا <sup>أ</sup> يتلقى تعويضاً عائلياً من الدولة ولم يسبق له أن تناقضت تعويض عائلي آخر غير التبعيضاً الذي يطالب به بموجب الدعوى الحالية.

وحيث أن تذرع المدعى عليه بالتمسك بالآخر الذي طلب على المادة ٩ من قانون الضمان بموجب القانون رقم ١٦ تاريخ ١٢٥/٤/١١ لا يمكن التوقف عنه لأن القانون المذكور يطبق اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ولا تتناول أحكامه الحقوق المترتبة عن المادة السابقة لنشره بحيث يبقى من حق المتقلع الذي يحصل في مؤسسة خاصة أن يتلقى تعويضاً العائلي لغاية نشر القانون المشار إليه أعلاه في الجريدة الرسمية إذا كان ما يزال يعمل في القطاع الخاص.

وحيث أن تذرع المدعى عليه بالذكر الإلامية رقم ١٣ التي أصدرها المدير العام لديه لا يمكن الاعتراض بها لمنه المدعى من قبله، ختومه لأنها لا تعدد وكونها تثاراً أو ارداً مادراً عن المدعى عليه نفسه وليس من شأنها إبطال مفعواً قانون الضمان الذي يولي كل إجيزير الحق بالاستفاده من تقديمات فرع تعويضات العائلية وفقاً لأحكام قانون الضمان، علمابأنه لا يعود للمدعى عليه أن يفسر قانون الضمان كما ينشأ لأن هذا مراعاً لمحاجة العمل سداً للمادة ٨٥ ضمان.

وحيث عملاً بما تقدم يكتسب رد اذان المدح عليه واقرار المدح في حقه في تقاضي التعويضات العائلية في علبه .

6

حيثان احـكم قانون العمل قد الغيت بمقتضى المادة ٦٣ ضمان بالنسبة للمستفيد بن من احكام قانون الضمان والمدعى يدخل في عداد المستفیدين طالما انه منتسـبـاً لـزـاماـبـا لـسـنـدـوقـ الضـمانـ . فلا يمكن بالـتـالـي تـطـبـيقـ اـحـكـامـ مـرـورـ الزـمـنـ المـنـصـوصـ عـنـهـ فـيـ قـانـونـ العـمـلـ .

ويحيط أن قانون الضمان لم ينبع على مدخلة مهنية لسقوط حق المضمون بالمطالبة بالتعويضات العائلية فيقتضي الا استرشاد باحکام القانون العام .

وحيثان هذه التصويضات تدفع بمقدمة دورة كل شهر ويمثلق الاحوال خلال مدة لا تجاوز السنة فتعتبر من المستحقات الدورية التي تخضع لمراجعة الزمن الخامس المنصوص عنه في المادة ٣٥٠ موجبات سبأ وان لا يوجد اى نص خالٍ يقرر مدة مماثلة لسقوط الحق بها

وحيث عملاً بمبدأ كرعلاله يكون من حق المتعدي تفادي التعويضات عن مدة لا تجاوز الخمس سنوات قبل تاريخ المطالبة وبحيث أن التحديد مقدار التعويض المتوجب للمتعدي بتعيين علية ثبات وتحدد المطالبة بورقة مسبقة وتحفين الموكل بالوقت المحدد لتقديمها وتحدد أرجحه التمهيدى وتحدد المدة كما قانون الضمان والانضمام المستحقة.

وحيث لم يعد من حاجة لبحث سائر مادتي به خلاف ذلك لعدم الفائدة .

لہذا ملا سب اب

..... حضرة مفوض الملكية بتر النجاش بالاتفاق :

- ١- انحراف المدعى بتقاضي التعويضات العائلية من المدعى عليه وفقا لاحكام قانون النساء .  
وفقا لما هو مبين من حيثيات هذا القرار .

٦- باعتبار ان مرور الزمن على الحق المذكور هو خمس سنوات

٣- بالزام المدعي عليه أن يدفع للمدعي التعمويهات العائلية المتوجهة له وفقاً للمبدأين المذكورين أعلاه بعد ان يتقدم المدعي منه بطلب افراد وعلى الانواع الخامن العدد لذلك ويثبت وضعه العائلي ويحدد اسم المؤسسة وقد ارالجره وتاريخ ابتدأ عمله وفقاً لقانون النهاي واللانظمة المتممة له

- بحفظ حى المدعى عليه باستيفاء الاشتراطتين رب عمل المدعى .
- بتضمين المدعى عليه المصاريف والرسوم كافة وعشرين ليرة انتساب محاماة ×

قرارا وجهاهيا بحق الطرفين مصدر رواهيم علنا بتاريخ ١٣ / ٨ / ١٩٧٥

الرئيس

عَنْتَرٌ

2 / 12

१

卷之三

~~3-17-1966~~